

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٩٤٢ /

وزير النقل

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / تاريخ / ١٠/٨/٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام القرار رقم /٧٢٩٩/ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ المتضمن السماح بإحداث مدارس لتعليم قيادة المركبات الآلية وتعليم ميكانيك وكهرباء السيارات من قبل القطاع الخاص وتعديلاته.
وعلى أحكام القرار رقم /١٣٤٥/ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٥ المتضمن اعتماد النظام الداخلي للمدارس الخاصة.
وعلى توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية بجلستها رقم /١/ تاريخ ٦/١/٢٠٢١ .
وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على هذه التوصية بموجب الكتاب رقم ١/٥٠٣ تاريخ ١٠/١/٢٠٢١ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يستوفى مبلغ /١٠٠٠,٠٠٠/ مائة ألف ليرة سورية من المواطنين المسجلين لدى مدارس تعليم قيادة المركبات والراغبين بإجراء فحص إجازة سوق، لقاء بدل فحص مستعجل.
مادة ٢- يتم طباعة وثيقة حسن قيادة فردية لمن يجتاز الاختبارات المقررة بنجاح، وتسلم لصاحب العلاقة.
مادة ٣- تحول المبالغ المستوفاة أعلاه لصالح الخزينة العامة للدولة .
مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق /١٥/ ٩/ ٢٠٢١ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية.
- وزارة الداخلية / إدارة المرور- يرجى التعميم على فروع المرور لديكم.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك/ يرجى الإطلاع
- مديرية مكتب الوزير .
- مديرية إجازات السوق - للتعميم على مراكز إجازات السوق.
- المكتب الصحفي - المجلة.
- الديوان العام.